الأجوبة المرضية عن إشكالات الوهابية في إقامة مولد خير البرية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه، ومن والاه ، أما بعد : فهذه مجموعة من الأجوبة على أكبر شبهات الوهابية ، رأيت جل استدلالاتهم تعتمد عليها، فرأيت دحضها ؛ لئلا يغتر بها أحد من الناس ، ذكرت الشبهة عقبها الجواب ، أرجو من الله القبول والسداد .

- الشبهة الأولى :
مولد النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة ولا التابعون ، فلو كان خيرا لسبقونا إليه ، فدل ذلك على عدم مشروعيته ؟

الجواب :

جوابنا من أوجه ، وأبدأ الوجه الأول من كلام مشائخ الوهابية :

- قال ابن تيمية : "**مَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ، وَعَدَمَ الْوِجْدَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُجُودِ إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِمَّا بِعِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ "**[1]

- **قال ابن القيم** " : **فَإِن قيل فَهَذَا لم يكن مَعْرُوفا فِي السّلف ، وَلَا يُمكن نَقله عَن وَاحِد مِنْهُم مَعَ شدَّة حرصهم على الْخَيْر ، وَلَا أرشدهم النَّبِي ، وَقد أرشدهم إِلَى الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار وَالصَّدَقَة وَالْحج وَالصِّيَام ، فَلَو كَانَ ثَوَاب الْقِرَاءَة يصل لأرشدهم إِلَيْهِ ، ولكانوا يَفْعَلُونَهُ** :
فَالْجَوَاب.... **يُقَال لهَذَا الْقَائِل لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السّلف أَنه قَالَ**: **اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت** ، **فَإِن الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبر**.. **وَالْقَائِل إِن أحدا من السّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا**

علم لَهُ بِهِ ، فَإِن هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَن السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك ، وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ".[2]

1- انظر انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 6- 469
2- انظر الروح ص 143

- **قال مفتي السعودية عبد العزيز آل شيخ في معرض رده على من قال بمنع صيام الست من شوال ، بحجة عدم وروده عن السلف** ": إن عدم النقل لا يعني نقل العدم، بمعنى أن كون ذلك لم ينقل إلينا لا يعني أنه لم يقع"[1] ، قال هذا القول بالرغم أن إمام الأيمة مالك قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف -الموطأ باب جامع الصيام - فتأمل .

ثانيا : إن القول بأن "لو كان خيرا لسبقونا إليه " مخالفة لعدة أشياء ، منها :
- ما جاء في الصحيح : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رُب مبلغ أوعى من سامع" - صحيح البخاري كتاب فضل العلم -
فالحديث يدل على أن بعض الصحابة قد يسمعوا حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وينقلونه إلى التابعين ، فيفهم التابعون أشياء لم يفهمها الناقل من الصحابة ، فيعملوا بما فهموا، وهذا الشيء إن سُلم فيلزم منه أنه لو جاز ذلك على الصحابة - في عدم استنباط بعض المسائل - فمن باب أولى جوازه على التابعين ، **ومن باب أولى على من تلاهم إلى يومنا هذا** .
- **قال أبوبكر - رضي الله عنه - لعمر- رضي الله عنه- عندما استشاره** في **أمر جمع القرآن ، فقال له**: **كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. - صحيح البخاري ، باب لقد جاءكم رسول من أنفسكم -.**

فيستنبط من هذا أن كل خير يُفعل ولولم يفعله رسول الله ، ومن باب أولى عدم فعل الصحابة والتابعين .

وقد ذكر الفقير في مقالة : **إن عبارة** "**لو كان خيرا لسبقونا إليه** " **محدثة ، فكيف يستدل بمحدث على منع محدث ؟**![2]

1- انظر
http://www.alathary.net/vb2/printthread.php?t=12494
2- انظر **http://cutt.us/QYaP7** **وانظر للفائدة :**
http://cutt.us/32Pld

ثالثا : **هناك مسائل ثبتت عن السلف لم يعمل بها مشائخ الوهابية ، مثلا** :

- **إحياء ليلة النصف من شعبان** :

فقد قال بها بعض من السلف ، و رغم هذا قال الوهابية ببدعية هذا الفعل !

http://cutt.us/phsJe

- **القول بأن الجمعة لاتنعقد إلا بعدد معين** :

ثبت عن كثير من السلف ، لكن استنكر الألباني هذا القول ، حيث قال: **والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد ، حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال**: **إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة ، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة ، تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه ، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا ، فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة ، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى شريعته**" [1]
http://cutt.us/7KaOl

- **قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح** :

أجازه الإمام مالك كما في المدونة 1-288 قال**: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف**.
وروى البخاري - **باب إمامة العبد والمولى** - **معلقا أن السيدة عائشة**- **رضي الله عنها** : - **كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف** ، **ورغم هذا فقد منع الألباني هذا الفعل** ، **ووصفه** بأنه **من البدع المخالفة للسنة ، رغم أنه صحح خبر عائشة السابق** ، **كما في الشريط رقم** 544 **من سلسلة الهدى والنور** .

1- انظر الأجوبة النافعة للألباني ص 77.

هذه أمثلة أخرى ذكرها الدكتور وليد ابن الصلاح في هذا الصدد :

http://cutt.us/IBHHH

الشبهة الثانية :

في الاحتفال بالمولد انتقاص لقدر النبي- صلى الله عليه وسلم - ، وذلك بقصر ذكره في يوم دون باقي أيام السنة .

الجواب :
هذه مصادرة ، فنحن لم نخصص المدح في يوم ، بل خصصنا زيادة المدح في يوم ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خصص زيادة الشكر على ولادته بصوم يوم الاثنين ، كما ورد في صحيح مسلم - رقم -1162 أنقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قصر شكر الله لظهوره للعالمين في يوم دون باقي أيام الأسبوع !! أم نقول زاد الشكر في ذاك اليوم؟! فإذا سلمتم بهذا لزمكم تسليم جوابنا ، ودحض شبهتكم ، أمّا إن لم تسلموا فقد تدخلوا منزلق

الزندقة ؛ لما في عدم التسليم الطعن في النبي- صلى الله عليه وسلم -.

ثم بماذا يجاب عن تخصيص يوم عاشوراء في شكر الله على نجاة موسى عليه السلام ، أهو قصر شكر في ذاك اليوم فقط ؟!

فالتخصيص ليس قدحا ، ألا ترى مثلا : تخصيص ابن مسعود ليوم الخميس ، كما في البخاري - باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة - لوعظ الناس، أنقول إنه لم يعظهم البتة إلا في يوم الخميس ، أم يكثر من الوعظ في ذاك اليوم ، وذلك بتخصيص درس كامل في ذلك اليوم ، ويمكن قياس علته في تخصيص يوم على المولد النبوي [1].

1- حاول البعض الفرار بقوله : إن ابن مسعود لم يخصص ، بل كان يوم تفرغه في ذلك اليوم ، ولو سلمنا فهذا لا يزال يسمى تخصيصا ، ثم إن هذه الدعوى - أي عدم تفرغه - غير صحيحه ، فقد قال ابن مسعود كما في البخاري : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا" فدل على جواز التخصيص كمثل هذه الحالة .

الشبهة الثالثة :
المولد النبوي غير معروف التاريخ ، فقد اختلفوا فيه ، وعلى فرض كونه في 12 من ربيع الأول ، فهو اليوم الذي توفي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهل نحتفل في يوم وفاته ؟!

الجواب :
نعم اختلف العلماء في يوم مولده كما اختلفوا في يوم وفاته ، لكن هذا ليس دليلا على المنع ، لأسباب :
- لو قلنا إنهم لم يختلفوا ، فهل تجوّزون الاحتفال ؟!
- إن المولد النبوي من المسائل الفقهية ، فلا يحتاج للقطع بيوم مولده .

وهذا بحث لأحد الوهابية في أن يوم المولد كان في 12 من ربيع الأول :
http://cutt.us/h6qX

هذا الجواب باختصار على الشطر الأول .

أما الشطر الثاني : فقد أجاب عنه السيوطي ، ونزيد هنا أن اتفاق يوم المولد ويوم الوفاة لا ينفي فضل يوم المولد ، ألا ترى أن يوم الجمعة كان أفضل الأيام بالرغم أن وفاة سيدنا آدم - عليه السلام - وافقت يوم مولده .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض" سنن النسائي رقم 1374.

الشبهة الأخيرة :

المولد حُرّم لاشتماله على محرمات ، كالاختلاط والغلو والإسراف في الأكل ؟

الجواب من وجوه :
- إن هذه عوارض فتحرم دون الأصل ، وإلا لحرمنا الطواف بحجة الاختلاط ، وهذا باطل .

- لو قلنا إن هنالك بلدانا انتفت عنها هذه الموانع ، فهل تجيزون الاحتفال ؟! بالطبع لا !

- ماذا تقصدون بالغلو؟ أهو المدح ؟ فإن كان كذلك فعليكم محو آيات من القرآن اشتملت على المدح كـ "" وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ " " وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ.." " لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " و " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [1] والتالي باطل ، فكذلك المقدم .

- ماذا تقصدون بالإسراف ؟ أهو مجرد إطعام غير الفقراء ؟ فإن كان كذلك فلمَ لم تعترضوا على فعل إبراهيم عليه السلام " فجاء بعجل سمين " وذكر ابن القيم أن هذه الآية حوت ثلاث مدائح: http://cutt.us/DHyQo

فيقاس عليها – أي الواقعة - ما يحدث في المولد من الإطعام.

وقد سئل ابن باز " جرت العادة عند بعض القبائل أن ينحروا الإبل عند المناسبات، هل يعتبر هذا قدحاً في العقيدة؟ - نقتصر على الكلام المطلوب لأن الباقي خارجه – فأجاب: إن كان نحرها للضيفان وإطعام الناس فهذا لا بأس به .[1]

وأخيرا من تأمل في العقيقة لم يقل بالإسراف هنا .

وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الكرم والجود ، وعلى آله ، وصحبه وسلم.

محب إمام دار الهجرة

24 صفر 1436 هـ

1- قال الشيخ محمد عبد الباعث الكتاني هذه الآية لو نزلت على النصارى لكفتهم دليلا على كون عيسى هو الله أخذا بالظاهر اهـ يقصد درجة مدح نبيه صلى الله عليه وسلم.

2- انظر مجموع فتاوى ابن باز 1- 53 ومحل استشهادنا في كون الطعام لغير الفقراء لا إسراف فيه فتنبه ، ولا تحجر واسعا !